

تعديلات لائحة عمل لجنة المراجعة

رقم المادة	المادة قبل التعديل (اللائحة الحالية)	المادة بعد التعديل (اللائحة الجديدة)
المادة الثانية	<p>تشكيل لجنة المراجعة:</p> <p>1-2 العضوية</p> <p>1- توافق الجمعية العمومية للشركة بناءً على توصية من مجلس الإدارة على لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها، قواعد اختيار أعضائها ومدة عضويتهم ومكافأتهم وألية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شعور أحد مقاعد اللجنة.</p> <p>2- تشكل اللجنة بقرار من الجمعية العامة العادية من ثلاثة (3) أعضاء كحد أدنى ولا يزيد عن خمسة (5) أعضاء سواء من المساهمين أو غيرهم وان لا تضم ايأ من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائه وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.</p> <p>3- يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً.</p> <p>4- تكون فترة عضوية أعضاء اللجنة مساوية لفترة عضوية أعضاء مجلس الإدارة حيث يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ثلاثة (3) سنوات.</p> <p>ومن الممكن تجديد تعيين أعضاء اللجنة عند انتهاء مدة عضويتهم بقرار من الجمعية العامة.</p> <p>5- لا يجوز اختيار رئيس مجلس الإدارة و/أو رئيس اللجنة التنفيذية في الشركة لعضوية لجنة المراجعة.</p> <p>6- يجوز لرئيس اللجنة تعيين أحد أعضاء اللجنة نائباً له لغايات رئاسة اجتماعات اللجنة في حال غيابه.</p> <p>2-2 قواعد اختيار اعضاء لجنة المراجعة</p> <p>1- تعين الجمعية العامة - بناء على ترشيح مجلس إدارة - أعضاء لجنة المراجعة وفقاً لقواعد الاختيار التالية:-</p> <p>2- أن يكون لدى المرشح تأهيل جامعي والمأم بطبيعة نشاط الشركة.</p> <p>3- النزاهة والمصدقية والمسؤولية والأمانة.</p>	<p>تشكيل لجنة المراجعة:</p> <p>تشكل لجنة المراجعة بالشركة السعودية لصناعة الورق وفقاً للقواعد التالية:</p> <p>أ. تشكل لجنة المراجعة (اللجنة) بقرار مجلس الإدارة للشركة.</p> <p>ب. يجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، ويكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.</p> <p>ج. أن تشكل اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين أو من المساهمين أو من غيرهم وألا تضم أيأ من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو أي من كبار التنفيذيين بالشركة، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل.</p> <p>د. ينبغي مراعاة أن يكون نصف أعضاء لجنة المراجعة من الأعضاء المستقلين أو ممن لا تنطبق عليهم عولرض الاستقلال الواردة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.</p> <p>هـ. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة، كما لا يجوز أن يكون رئيس مجلس إدارة الشركة عضواً في لجنة المراجعة.</p> <p>و. يشترط ألا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في أن واحد.</p> <p>ز. تبدأ مدة عضوية اللجنة مع بداية دورة مجلس إدارة الشركة وتنتهي فترة عضوية أعضائها بانتهاء دورة مجلس إدارة الشركة. كما يجوز للمجلس إعادة تعيينهم لفترة أو فترات مماثلة أخرى.</p> <p>ح. يقوم مجلس الإدارة بتعيين أحد أعضائه رئيساً للجنة، وإذا لم يتم هذا التعيين من قبل المجلس، يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً للجنة على أن يكون في الحالتين من الأعضاء المستقلين.</p> <p>ط. تنتهي عضوية لجنة المراجعة بإحدى الحالات الآتية:</p> <p>(١) صدور قرار من مجلس الإدارة بعزل أو استبدال أي من / أو كل أعضاء اللجنة في أي وقت يراه مناسباً.</p> <p>(٢) استقالة عضو اللجنة بموجب إبلاغ لرئيس اللجنة وأمين سرها وتعد الاستقالة نافذة من الترخيص المحدد في الإبلاغ.</p> <p>(٣) فقدان الأهلية أو اصابته بإعاقة جسدية تمنعه من تأدية مهامه في اللجنة.</p>

<p>٤) التغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية او خمسة اجتماعات متفرقة للجنة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.</p> <p>٥) فقدانه، في أي وقت لأي من متطلبات العضوية في اللجنة المقررة نظاماً أو بموجب هذه اللائحة.</p> <p>٦) في حال شغور أحد مقاعد عضوية اللجنة لأي سبب من الأسباب الأنف ذكرها او غيرها أثناء مدة العضوية أو كان عدد أعضائها أقل من الحد الأدنى، يكون لمجلس الإدارة الحق في تعيين عضواً أو أعضاء في المركز أو المراكز الشاغرة على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة الكافية ومعايير عضوية اللجنة.</p>	<p>4- ألا يكون قد صدر بحق المرشح حكم بارتكاب عمل مغل بالشرف أو الأمانة أو مغل للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية.</p> <p>5- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.</p> <p>6- أن يكون اختيار المرشح لعضوية اللجنة متسقاً بالانظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.</p> <p>3-2 مؤهلات الأعضاء</p> <p>يجب أن يستوفي كافة أعضاء اللجنة متطلبات الهيئات التنظيمية و/أو المتطلبات النظامية السارية (إن وجدت) وينبغي أن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.</p> <p>4-2 استقلالية أعضاء لجنة المراجعة</p> <p>ينبغي أن ينظر مجلس الإدارة في الإرشادات التالية المتعلقة بالاستقلالية عند ترشيح أعضاء جدد في اللجنة حيث يتعين على كل عضو من أعضاء اللجنة أن يتصف بما يلي:-</p> <ul style="list-style-type: none"> • أن يكون عضواً غير تنفيذي: أي عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها. وبناء على لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، فإنه لا يجوز تعيين أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في لجنة المراجعة. <p>8-2 انتهاء عضوية أعضاء اللجنة</p> <p>1- تنتهي عضوية عضو اللجنة بانتهاء مدتها أو في أي من الحالات الآتية:-</p> <ul style="list-style-type: none"> • الوفاة. • الاستقالة. • إصابته بمرض عقلي أو إعاقة جسدية تمنعه من تأدية مهامه في اللجنة. • صدور حكم قضائي بإشهار إفلاسه أو إعساره أو طلب إجراء تسوية مع دائنيه. • الإدانة بارتكاب عمل مغل بالشرف أو الأمانة أو بالتزوير. • تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات للجنة في السنة دون إذن مسبق من رئيس اللجنة أو عذر تقبله اللجنة. 	
--	--	--

	<p>2- يجوز عزل أعضاء اللجنة بسبب أو بدون سبب وذلك بقرار من الجمعية العمومية - بناء على توصية من قبل مجلس الإدارة بقرار يصوت عليه أغلبية أعضاء المجلس.</p> <p>9-2 شغور احد مقاعد اللجنة</p> <p>1- إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية، كان للمجلس أن يعين – مؤقتاً - عضواً في المركز الشاغر، على أن يعرض التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقراره، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p>	
--	--	--